



البيان العربي

الصادر عن

الاجتماع الإقليمي التحضيري للجنة وضع المرأة د. 63

"نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات"

برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئيس لجنة المرأة العربية (د.38)، اجتمعنا يوم الاثنين الموافق 4 فبراير/ شباط 2019 بالقاهرة، بقيادة جامعة الدول العربية، في إطار التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة المرأة العربية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، لتنسيق الموقف العربي الموحد وتحديد أولويات المنطقة تجاه القضايا التي سيتم طرحها خلال أعمال الدورة الـ(63) للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة والمقرر عقدها خلال الفترة 11-22 مارس/آذار 2019 في نيويورك.

نحن الوزيرات والوزراء وممثلي الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المشاركات والمشاركين في الاجتماع الإقليمي التحضيري للدورة الـ63 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة،

نشمن المكتسبات التي حققتها المرأة العربية على كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، والتقدم الكبير الذي أحرزته المرأة العربية من خلال حرص الدول العربية على ضمان حياة كريمة لها وحكومات مؤمنة بتمكين المرأة،

ونشيد بإنشاء الدول العربية لآليات وهيئات وطنية معنية بشؤون المرأة، أطلقت استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة وأدرجت منظومة من التشريعات والسياسات والخدمات الداعمة لها، مكنتها من الوصول إلى أعلى المناصب القيادية،

أخذين في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها بعض الدول في المنطقة العربية، والذي أدى إلى تراجع مكاسب المرأة التي حققتها الخطط التنموية في تلك الدول التي تبنتها في الفترة السابقة، وإلى خلق تحديات تواجه النساء والفتيات في مختلف مناحي الحياة بسبب الفقر ونقص الخدمات الأساسية الصحية والتعليمية وغيرها.

وأخذاً في الاعتبار أيضا ما تشهده المنطقة العربية من انتشار ظاهرة الإرهاب وتفاقم النزاعات المسلحة في المنطقة وازدياد حدتها وتضاعف تأثيراتها على المواطنين والمواطنات وارتفاع الخسائر في الأرواح خاصة بين المدنيين من النساء والأطفال والتي طالت بالدرجة الأولى بعض دول المنطقة التي تمر بمرحلة صعبة، في ظل غياب الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية وانعكاس كل ذلك على ارتفاع أعداد النازحين واللاجئين، إضافة إلى استمرار معاناة المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي،

إن نؤكد على أهمية تعزيز العمل العربي المشترك المبني على منهجية واضحة وأسس متينة من خلال لجنة المرأة العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية والتي تسعى إلى تعزيز جهود تمكين المرأة في المنطقة العربية،

وإن نجدد التزامنا بتنفيذ ما جاء في المواثيق العربية والدولية المعنية بالنهوض بوضع المرأة بما في ذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، بما يضمن تمتع كافة النساء والفتيات بحقوقهن الأساسية في جميع مراحل حياتهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان، ونؤكد عزمنا على العمل مع الآليات الدولية والإقليمية في متابعة هذه المواثيق والمشاركة في مراجعة الإنجازات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي والبحث عن حلول للتحديات التي تحول دون تنفيذ هذه الالتزامات الدولية، وبما يتوافق مع خصوصية الدول العربية،

وإن نقدر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الدول العربية لمواكبة أجندة التنمية المستدامة في ظل هذه الظروف، **وإن نؤكد** التزامنا بالعمل على تنفيذ إعلان القاهرة للمرأة العربية 2017 والخطة الاستراتيجية التنفيذية: أجندة تنمية المرأة العربية 2030، لموائمة خططها التنموية وتوظيف مصطلحاتها الوطنية لتسهيل تنفيذ متطلبات أجندة وأهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدف الخامس بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والأهداف ذات الصلة بما يتفق مع الظروف الخاصة والاستثنائية التي تمر بها مجتمعاتنا العربية،

وانطلاقاً من أهمية إدماج المرأة في الحياة الاقتصادية وضرورة انخراطها في سوق العمل، وارتباط التمكين الاقتصادي مع أهداف تنموية أخرى منها القضاء على الفقر، والوصول إلى الخدمات الصحية، وقضايا التعليم، وتآزر العلاقة بين وضع نظم الحماية الاجتماعية وتوفير الهياكل الأساسية والخدمات العامة بما يحقق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من أجل الوصول للتنمية المستدامة،

وإدراكاً بأن النساء يضطلعن بنصيب غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، وبأن هذا التفاوت في توزيع المسؤوليات يشكل قيداً كبيراً يحول دون تمكين النساء والفتيات من إتمام تعليمهن أو مواصلته إلى مراحل متقدمة، ويعرقل قدرة المرأة على الالتحاق بسوق العمل المدفوع الأجر والعودة إليه والترقي فيه، وكذا الاستفادة من الفرص الاقتصادية ومباشرة الأعمال الحرة، كما يمكن أن يؤدي إلى ثغرات في الحماية الاجتماعية (كالتأمين الصحي، التأمينات والمعاشات التقاعدية... الخ) وتفاوت الأجور،

وتأكيداً على الصلة الوثيقة بين تحقيق الحماية الاجتماعية للمرأة وترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة العربية بوجه عام،

وتأكيداً على أهمية إعمال حق النساء والفتيات في التمتع بأفضل مستوى من الصحة البدنية والعقلية كأمر حيوي في حياتهن ولرفاههن وقدرتهن على المشاركة في الحياة العامة والخاصة وتمكينهن وتحقيق المساواة بين الجنسين،

وتأكيداً على الحاجة الملحة إلى ضمان وصول النساء والفتيات إلى نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة والبنى التحتية كشرط أساسي لتعزيز حصولهن على الفرص الاقتصادية في بيئة متغيرة، وذلك بهدف تحسين معيشتهم وموارد كسبهن وفقاً للظروف والأولويات الوطنية،

نؤكد عزمنا مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة في إطار تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كافة النساء والفتيات بالتعاون مع الشركاء الدوليين والإقليميين ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة، في إطار سعي متكامل ومتناسق، وتعزيز وحدة الموقف العربي في المحافل الدولية؛ والتوافق على المستوى الإقليمي بشأن ورقة الاستنتاجات النهائية للدورة الحالية (63).

فقد اتفقنا على تأكيد الالتزام بما يلي:

1. المضي قدماً في مواءمة القوانين والتشريعات والاستراتيجيات لمواكبة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المرتبطة بالمرأة والأمن والسلام (رقم 1325) والقرارات اللاحقة والاستراتيجية وخطة العمل التنفيذية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"

1.1 التصدي لكافة التهديدات والمخاطر التي تواجه أمن وسلامة النساء والفتيات وتطوير آليات مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، وتعزيز الأمن والسلم في المنطقة العربية، والوقاية من التطرف بكل أشكاله.

1.2 تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في صنع القرارات المرتبطة بكافة مجالات السلم والأمن للتأكد من معالجة المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنساء وضمان اتخاذ التدابير الخاصة وتفعيل الهياكل التمويلية اللازمة لحماية النساء والفتيات وضون كرامتهن وحماية حقوقهن في حالات النزاع المسلح وما بعده.

1.3 دعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته للحد من مأساة النازحين واللاجئين، وإيلاء اهتمام خاص بأوضاع اللاجئات من النساء والفتيات في الدول المضيفة، وتقديم الدعم اللازم لهن لتحسين الأوضاع المعيشية لهؤلاء اللاجئات وضمان وصولهن لنظم الحماية الاجتماعية، وفرص العمل، والتعليم، والتمتع بحياة خالية من العنف.

- 1.4 حث المجتمع الدولي على دعم الحلول السياسية للأزمات والنزاعات والاحتلال التي تشهدها المنطقة العربية، وتحمل أعباء وتداعيات أزمة تدفق اللاجئين والنازحين، دعم الدول المستضيفة للاجئين والنازحين في توفير الخدمات العامة والبنى التحتية لضمان وصول النساء والفتيات اللاجئات والنازحات إلى نظم حماية اجتماعية شمولية متكاملة.
- 1.5 استنكار سحب الدعم والمنح الأمريكية للشعب الفلسطيني تحت ذريعة قانون مكافحة الإرهاب، حارماً الشعب الفلسطيني الذي يرزح تحت الاحتلال من خدمات أساسية ومن ضمنها التعليم والصحة.
- 1.6 المطالبة بتقديم الدعم الدولي للدول المستضيفة للاجئين والنازحين والعمل على تسهيل عودتهم الآمنة إلى بلدانهم وتوفير المساعدات اللازمة لتأمين الظروف المعيشية المشجعة على البقاء في بلدانهم.
- 1.7 دعوة المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته للحد من معاناة المرأة الفلسطينية وفي القدس وفي الأراضي المحتلة وعلى الحواجز ونقاط التفتيش المنتشرة في جميع أنحاء الضفة المحتلة التي تعيق وصول المرأة للخدمات الصحية والتعليمية ونظم الحماية الاجتماعية.

2. تعزيز الأطر المعيارية والقانونية لتحقيق التآزر بين نظم الحماية الاجتماعية وفرص الاستفادة من الخدمات العامة والبنى التحتية مما يساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات

- 2.1 تفعيل ما ورد في الدساتير والتشريعات الوطنية حول الحق في الحماية الاجتماعية من خلال وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية تركز على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 2.2 إشراك النساء عند وضع نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة، وخدمات الصرف الصحي الآمن والمياه، وعملية إعادة الإعمار ورصد ميزانيات لها وتنفيذها وتقييمها.
- 2.3 التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات الرسمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ نظم الحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة بما يراعى احتياجات النساء والفتيات.
- 2.4 وضع وتطوير سياسات تضمن تكافؤ الفرص أمام المرأة للحصول على عمل لائق في القطاعين العام والخاص والقضاء على التفرقة المهنية، وتمكين النساء من التقدم في مسارهن الوظيفي، واتخاذ تدابير لتقليص الفجوات في الأجور بين الجنسين، ورفع المستوى الإنتاجي للأعمال التي تقوم بها النساء.
- 2.5 اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تحمل النساء والفتيات لأعباء وأعمال غير مدفوعة الأجر في المناطق الريفية والحضرية، وضمان حصولهن على الرعاية الاجتماعية بما في ذلك التغطية الصحية والمعاشات التقاعدية، واتخاذ خطوات لقياس قيمة هذه الأعمال لتحديد مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.
- 2.6 إنفاذ السياسات والآليات لضمان وجود نظام رصد لظروف عمل المرأة والقدرة على تقديم الشكاوى والسعي إلى الانصاف والعدل.
- 2.7 السعي إلى مواءمة المعايير الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العمالة المهاجرة والوافدة، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.

- 2.8 العمل مع وزارات الصحة لتوفير وتطوير الخدمات الصحية والعلاج الطبي والمساعدة الطبية للعاملات المهاجرات والوافدات، ووضع سياسات وطنية ملائمة.
- 2.9 ضرورة العمل على بناء الثقافة المجتمعية الداعمة للمرأة والحاملة لقيم المساواة والعدالة، تسمح لها بأدوار مستقلة فاعلة، وتقدر أهمية إسهاماتها. وذلك منذ الطفولة المبكرة من خلال برامج تربية، ومن خلال سعي مؤسسات الإعلام وسائر المؤسسات الثقافية إلى نشر الثقافة المجتمعية الداعمة للمرأة.
- 2.10 وضع آليات لتحديد النساء والفتيات في الأوضاع الهشة وتدبير الاستجابة لاسيما للمعرضات لخطر الاتجار بهن.
- 2.11 اتخاذ الخطوات اللازمة لتغيير القوالب النمطية التمييزية ضد النساء بما في ذلك التي تتعرض لها النساء في وضع اللجوء والمهاجرات، والاعتراف بمدى مساهمتهم الاجتماعية والاقتصادية في تعزيز النمو الاقتصادي في دول المنشأ والمقصد من خلال الاستثمار وإرسال التحويلات، ونقل الخبرات والمعرفة، ومهارات العمل، وتقديم الموارد المالية ورأس المال الاجتماعي.

3. ضمان وصول واستفادة ومشاركة النساء الفعالة في توفير نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية

- 3.1 تحديد العقبات التي تحول دون حصول النساء على الحماية الاجتماعية وسبل معالجتها وضمان الاستجابة لها، بما في ذلك تقديم الدعم لإجراء أبحاث وإنتاج المعرفة فيما يتعلق بوصول النساء لنظم الحماية الاجتماعية.
- 3.2 تحديد وإزالة كافة الحواجز الاقتصادية والمالية التي تقف حائلاً أمام إمكانية حصول النساء والفتيات على الخدمات العامة، مثل طول المسافات وتوافر وسائل النقل، ونقص المعلومات، والتمييز.
- 3.3 تطوير سياسات الحماية والضمان الاجتماعي للنساء في القطاعين الرسمي - العام والخاص - وغير الرسمي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة والتعويضات النقدية في حالة المرض واستحقاقات الأمومة من إجازات مدفوعة الأجر وإعانات الشيخوخة والعجز، والمعاش والتعويضات عن إصابات العمل وتأمينات البطالة والمخصصات العائلية، وضمان توفير التغطية الصحية الشاملة وبصفة خاصة للعماله الغير منظمة.
- 3.4 العمل من أجل إنشاء أو تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة تستجيب لاحتياجات النساء والفتيات بما في ذلك تسهيل الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي.
- 3.5 تعزيز التدابير القانونية والإدارية التي تكفل حصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على المعاشات التقاعدية، وذلك بصرف النظر عن مسارها المهني، والحد من الفوارق بين الجنسين في مستويات الاستحقاقات.
- 3.6 ضمان أن تكون الخدمات العامة ذات نوعية ملائمة ومراعية لاحتياجات كافة النساء والفتيات بما في ذلك كبار السن ولاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومناسبة ثقافياً، ومتاحة مادياً، في بيئة تخلو من العنف.

- 3.7 رفع جودة التعليم من خلال مراجعة المناهج التعليمية بما يراعي احتياجات النساء والفتيات والقضاء على الصور النمطية.
- 3.8 ضمان تفعيل معايير تشغيل النساء العاملات في كافة القطاعات، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية والقانونية لتشمل جميع العاملين في الخدمات العامة.
- 3.9 تعزيز أمن المرأة وسلامتها أثناء ذهابها إلى مكان العمل وعودتها منه، وأمن النساء والفتيات وسلامتهن أثناء ذهابهن إلى المرافق التعليمية وعودتهن منها، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات للتنمية الريفية والتخطيط الحضري والهياكل الأساسية تراعي إدماج احتياجات النساء والفتيات، بما في ذلك إنشاء شبكات للنقل العام تتسم بالاستدامة والأمان والتكلفة الميسورة، وإنارة الشوارع، وإنشاء مرافق صحية منفصلة وملائمة، لتيسير وصول المرأة إلى الأماكن والمنتجات والخدمات والفرص الاقتصادية.
- 3.10 تعزيز البنية الأساسية للحماية الاجتماعية المراعية لاحتياجات النساء والفتيات، مثل توفير خدمات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة تتسم بالإنصاف والجودة ويسهل الوصول إليها وتحمل تكاليفها، وخدمات رعاية الأطفال ورعاية المسنين وذوي الإعاقة..
- 3.11 توفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي والطاقة المتجددة والنقل وتكنولوجيا المعلومات، وكذا إتاحة مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها من قبل الأمهات لرعاية أطفالهن.
- 3.12 تعزيز جهود التوعية التي تستهدف الرجال والشباب حول أهمية مراعاة الخدمات الاجتماعية لاحتياجات النساء والفتيات.

4. مواصلة بناء القدرات وتعبئة الموارد والحصول على البيانات، وتعزيز الجهود التوعوية

- 4.1 تعزيز قدرات المؤسسات الرسمية والآليات الوطنية المعنية بالمرأة والجهات ذات الصلة والعمل على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان تكاملية الأطر المؤسسية من أجل رصد احتياجات النساء والفتيات في مراحل وضع أطر الحماية الاجتماعية والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة؛ تحقيقاً المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.
- 4.2 زيادة الاستثمار في أنظمة الحماية الاجتماعية، بما فيها التأمين الاجتماعي ومظلة الرعاية الصحية الشاملة والخدمات العامة والبنى التحتية المستدامة وضمان حصول كافة النساء والفتيات عليها، لا سيما النساء العاملات في القطاع غير الرسمي على قدم المساواة مع الرجال والفتيان لتقليص العمل غير مدفوع الأجر، ومنع إقصاء المرأة والحد من أوجه عدم المساواة.
- 4.3 تخصيص ميزانيات وزيادة حجم الاستثمارات وتعبئة الموارد المخصصة لضمان توفير نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة الجيدة والبنى التحتية المستدامة المراعية لاحتياجات النساء والفتيات.

4.4 العمل على تأكيد أهمية مشاركة القطاع الخاص في نظم الحماية الاجتماعية، وتقديم الخدمات العامة، وتطوير البنى التحتية من خلال وضع أطر وقوانين إلزامية بما يعزز المساواة بين الجنسين وتمكين كافة النساء والفتيات.

4.5 تحسين جمع واستخدام البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، بشأن الحصول على ما يكفي من استحقاقات الحماية الاجتماعية المتعلقة برعاية الأطفال والمعاشات التقاعدية وعضو العجز وتأمينات البطالة.

4.6 ضرورة توثيق التجارب العربية الناجحة في مجال إرساء الحماية الاجتماعية للمرأة.

4 فبراير/شباط 2019

القاهرة - جمهورية مصر العربية